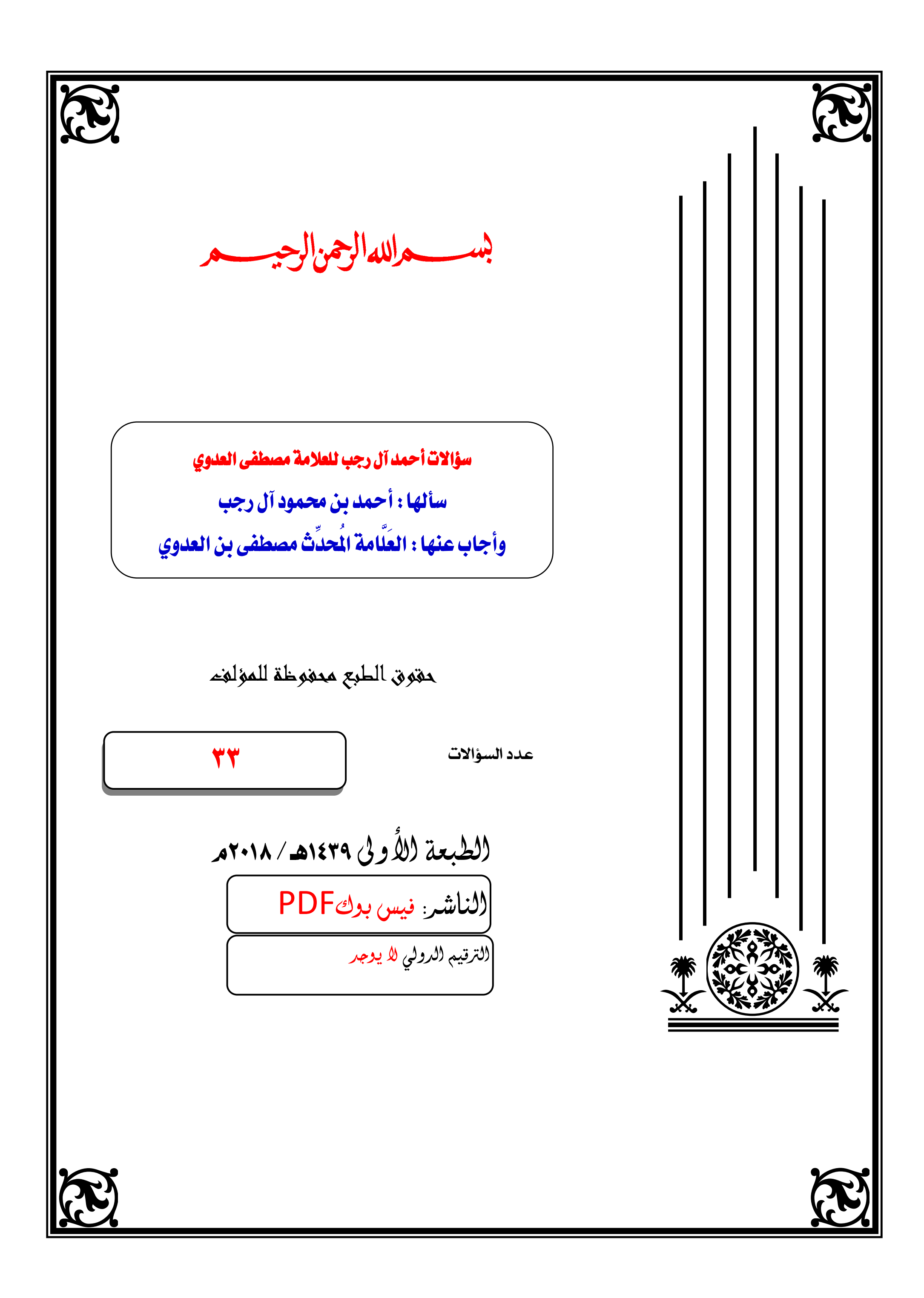

سؤالات أحمد آل رجب
للعلامة المحدث
أبي عبد الله مصطفى بن العدوي
حفظه الله
وهي سؤالات حديثية و فقهية
أعدها الباحث : أحمد بن محمود آل رجب
في عشرين ورقة

سؤالات
أحمد آل رجب
للعَلّامة المُحدِّث
أبي عبد الله مصطفى
بن العدوي
حفظه الله ورعاه
وهي سؤالات حديثية وفقهية

أعدها الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

في عشرين ورقة



بسم الله الرحمن الرحيم

سؤالات أحمد آل رجب للعلامة مصطفى العدوي

سألها : أحمد بن محمود آل رجب

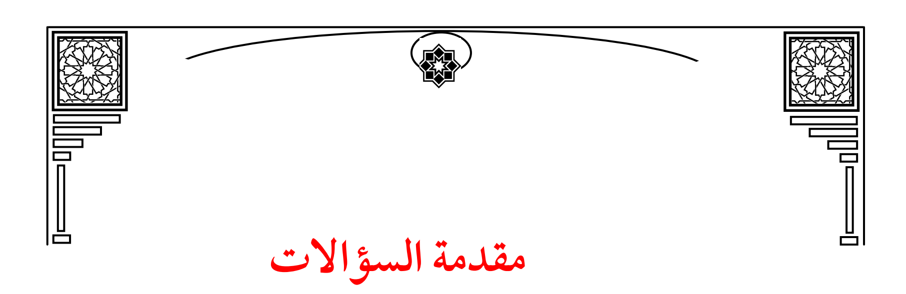
وأجاب عنها : العَلَّامة المُحدِّث مصطفى بن العدوي

عدد السؤالات ٣٣

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة السؤالات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه بعض الأسئلة التي سألتها شيخنا العَلَّامة المُحدِّث مصطفى بن العدوي حفظه الله، أردت أن أنشرها حتى يستفيد منها إخواني وأخواتي في كل مكان، وأسأل الله الإخلاص والقَبول.

والناظر في هذه السؤالات يجدها قليلة جدًّا، فقد يقال: كيف صحبت الشيخ لأكثر من سبع سنوات، ولم تسأل فضيلته سوى هذه الأسئلة القليلة؟!

فأقول وبالله التوفيق: لقد كنتُ أحضر للشيخ أغلب دروسه، وكنت في درس العرض أجلس في المقدمة، وفي يدي القلم والكراسة لأسجل كل ما يتكلم به الشيخ من الفوائد والفتاوى والأحكام، فكان كلما خطر على ذهني سؤال وجدت جوابه في كلام الشيخ، وقلت في نفسي: أذهب مرة لسؤال الشيخ عن صحة حديث معين وأنا أعرف صحته، فسألت فضيلته فأجابني: هو ضعيف يا أحمد، وأنت تعرف!! والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

(١٧) من ذي الحجة (١٤٣٩هـ) الموافق ظهر الثلاثاء (٢٨ – ٨ – ٢٠١٨م)

في قرية خالد بن الوليد-منشأة أبو عمر- سهل الحسينية – شرقية – مصر

هاتف ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس اب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

[١] سألت شيخنا العدوي حفظه الله عن صحة ما نُسِب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما سُئل: الغيبة أشد أو الزنى؟ قال: «الغيبة لأن الزاني يزني ويتوب فيتوب الله عليه، أما المغتاب فلا يُغفر له حتى يعفو مَن اغتابه»؟

فأجابني: لا يصح هذا.

[٢] سألت شيخنا العدوي حفظه الله: ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

فأجابني: لا يجوز إلا للحاجة أو الضرورة للأحاديث الواردة في الباب.

وفَصَّل فضيلته في الأمر وهو يَكتب لي مقدمة كتابي (حكم التصوير الفوتوغرافي) فقال بجواز التصوير إذا كان فيه فائدة أو مصلحة؛ كدرس علم، أو بث الصلوات من الحرم المكي، ومَنْعه في غير ذلك كالصورة

للذكرى.

[٣] سألت شيخنا العدوي حفظه الله: ما حُكْم تحديد نوع الجنين قبل حدوث الحمل؟

فأجابني: ذلك جائز، وهو من الأخذ بالأسباب.

[٤] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن قول الرجل لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي، إذا بعتِ الأرض) فماذا عليه؟

فأجابني: عليه كفارة ظهار إذا فَعَل ما حلف عليه.

[٥] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله - أكثر من مرة - عن قول الرجل لزوجته: (إذا خرجتِ من البيت أو فعلتي كذا أو كذا، فأنتِ طالق)؟

فأجابني: عليه كفارة يمين، بإطعام عَشَرة مساكين، فإِنْ عَجَز صام ثلاثة أيام، ولا يقع طلاقه.

هذا ما أختاره في مسألة الطلاق المعلق.

ونحن نقول هذا للسائل دون أن نسأله عن نيته، نقول له: عليك أيها السائل كفارة يمين، وطلاقك غير واقع ولا محسوب.

فإذا تَكَلَّف السائل وشَدَّد على نفسه، وقال: (كنت أنوي الطلاق)، ألزمناه بما ألزم به نفسه؛ عملًا بقول جماهير العلماء، وكما فَعَل عمر رضي الله عنه في مسألة الطلاق الثلاث، أنه ألزم الناس بالطلاق الثلاث أنه يُحْسَب ثلاثًا.

[٦] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل كل حديث يورده الإمام ابن عَدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) في ترجمة الراوي، معناه أن الحديث ضعيف مُنتقَد على الراوي؟

فأجابني: لا يَلزم هذا، إنما هو أمر أغلبي، وينبغي أن

يُنْظَرَ لكل حديث بحَسَب القرائن المحيطة به.

فأحيانًا يورد ابن عَدي الحديث من باب الانتقاد على راويه.

وأحيانًا يورده على سبيل أنه من حديثه فحَسْب.

[٧] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن رأي فضيلته في كتاب (تحرير تقريب التهذيب)؟

فأجابني: هذا الكتاب لا يعجبني، لم يأتِ بجديد.

قلت: يا شيخنا هو غير جيد؟ فقال: نعم نعم.

[٨] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن رأي فضيلته النهائي في الحُقَن للصائم، هل تفطر أم لا؟ وكان هذا عام (٢٠١٤م).

فأجابني: أُراها كلها لا تفطر.

[٩] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله **عن صحة هذا الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر).**

فأجابني: هذا حديث شاذ بهذا اللفظ.

[١٠] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله **عن رأيه في قصة الغرانيق، هل يصححها أو يضعفها؟**

فأجابني: أُراها بمجموع طرقها قابلة للتحسين.

[١١] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله **عن رأيه في الفتاة المزني بها، هل تُعد بكرًا أو ثيبًا؟**

فأجابني: أُراها بكرًا.

وعلل قائلًا: لو أن بكرًا زُنِي بها فحَدُّها الجَلْد، فلو جُلِدت ثم زنت، هل تُجْلَد أم تُرجم لأنها صارت ثيبًا؟

فكان الجواب: تُجْلَد؛ لأنها ليست ثيبًا.

فالحاصل: أن مَنْ زُنِي بها تُعامَل معاملة البِكر أستر لحالها، والله أعلم.

وقد أثبتُّ هذا عن شيخنا في كتابي (حق الفتاة)، وقد طُبِع، والحمد لله رب العالمين.

[١٢] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل صح لديكم حديث في الأمر بالإشهاد على الزواج؟

فأجابني: لا يَثبت في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١٣] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: ما قولكم في لفظة (الشارع) التي يطلقها الأصوليون؟

فأجابني: لا أعلم عليها دليلًا من الكتاب ولا السُّنة، والأَوْلى اجتنابها.

[١٤] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن صحة حديث:

«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم مَن يخالل»؟

فأجابني: أَمْثَل طرقه طريق موسى بن وَرْدَانَ، وقد انفرد به، ويُتحفظ على تفرده، وقد ضَعَّفه ابن مَعين، وتردد فيه أبو حاتم.

قلت (أحمد): وقد قال ابن حبان فيه: كان ممن فَحُش خطؤه، حتى كان يَروي عن المشاهير الأشياء المناكير.

فقلت: يا شيخنا، فهل نقول عن الحديث: معل؟

فقال فضيلته: نعم، باعتبار أنه انفرد به دون سائر أصحاب الزُّهْري.

[١٥]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن جماعة في السجون ، في زنازين متفرقة ، هل يجوز أن يصلي بهم إمام في أول زنزانة ، وكلهم يصلون خلفه ، وصوته يَبلغهم لأنه يَستخدم مكبرًا للصوت؟

فأجابني: نعم، هذا جائز، وهذه الفواصل بينهم وبين الإمام لا تُبطل الصلاة لأن هذه ضرورة.

[١٦]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن حُكْم تعدد مصلى العيد في قرية واحدة؟

فأجابني: إن كان هذا لغير سبب فهو مكروه، فكلما اجتمع الناس في مصلى واحد كان أفضل.

[١٧]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن قراءة سورة العصر بعد انتهاء أي مجلس من المجالس ، هل ثَبَت هذا؟

فأجابني: لا يَثبت هذا، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١٨] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل صح لديكم حديث في صلاة الأوابين؟

فأجابني: لا يصح في ذلك حديث، وحتى ما في (صحيح مسلم) مُعَل.

[١٩] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن صحة حديث: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»؟

فأجابني: الحديث ضعيف ومعلول.

وعلته تتمثل في عبد الرحمن بن يزيد، هل هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة؟ أم هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف جدًّا؟

فالذي أمامنا في الأسانيد والكتب المسندة هو الأول الثقة.

ولكن النقاد الكبار نصوا على أنه الثاني الضعيف، وهو

ما نقول به، وبهذا يُعَل الخبر.

[٢٠] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: ما رأيكم في حكم إلقاء الخطيب السلام على الناس، إذا صَعِد المنبر؟

فأجابني: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب بخصوصه- لا تَثبت، لكنَّ العمومات مع بعض الآثار تشهد لهذا.

ثم قال: ما رأيك أنت يا أحمد؟ هل يُسلِّم الخطيب أم لا؟

فقلت: يُسلِّم يا شيخنا للعمومات.

فقال: نعم، أحسنتَ!!

[٢١] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل هناك وقت محدد نَلتمس فيه ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

فأجابني: لا يصح في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة حديث.

وسمعت فضيلته مرارًا يقول: ليجتهد الشخص في الدعاء طَوال يوم الجمعة، والمُوفَّق مَن وفقه الله تعالى.

[٢٢] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل العمل في حَوَلان الحَوْل على المال والذهب حتى يزكى - مستنده الأحاديث وفي كل طرقها مقال كما تعلمنا منكم؟ أو الإجماع؟

فأجابني: العمل بالحديث المشبع بالإجماع.

لكنَّ الإجماع في هذه هو الأصل؛ لأن الأخبار في الباب لا تَثبت كما ذكرت.

[٢٣] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل تأخذون على كتاب (صفة الصلاة) للشيخ الألباني أمورًا؟

فأجابني: نعم، نأخذ عدة مسائل، منها مسألة العجن(١)، والنزول للسجود باليدين... وغيرهما.

---

(١) هو أن تقوم بعد السجدة الثانية للركعة التالية على هيئة من يعجن العجين قابضًا يديك!!

فذكرت لفضيلته مسألة النظر موضع السجود، فقال:

وهذه أيضًا وغيرها.

[٢٤]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله فقلت: يا شيخنا، إن دار الإفتاء المصرية يقولون: إن موعد صلاة الفجر الذي تحدده وزارة الأوقاف الآن في مصر – هو الموعد الصحيح. فما قولكم؟

فأجابني: لا، ليس موعدًا صحيحًا، بل الفجر في مصر يُؤَذَّن قبل وقته.

[٢٥]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن حكم قول القائل: (رمضان كريم)؟

فأجابني: لا بأس بهذا القول.

[٢٦]وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: مَن

عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورِجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكره الموت وأنا أكره مَسَاءَتَهُ».

وقلت يا شيخنا: لا يخفى عليكم قول الذهبي فيه: (لولا هيبة صحيح البخاري، لعدوه من مناكير خالد بن مَخْلَد) فما قولكم؟

فأجابني: قولي في الحديث قلته في تحقيق كتاب (الفرقان)، وفي كتابي (الصحيح المسند من أحاديث الفتن) (١)

(١) ذكر فضيلته في التحقيق أن كل طرق الحديث ضعيفة، وطريق البخاري فيه كلام الذهبي.

[٢٧] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: مِن أين نأخذ قولكم في مسائل الطلاق؟

وهل تراجعتم عن شيء قررتموه في أحكام الطلاق في كتابكم (جامع أحكام النساء)؟

فأجابني: ما أختاره في مسائل الطلاق كتبته في كتابي (جامع أحكام النساء)، فخذه منه، ولم أتراجع عن شيء من أحكام الطلاق فيه.

[٢٨] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: على أي أساس وَثَّق الحافظ ابن حجر (أُم كلثوم بنت أبي بكر)؟

فأجابني: على أساس أنها متقدمة، وأنها أخت عائشة رضي الله عنها.

[٢٩] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: نحن مجموعة من الشباب، استأجرنا سكنًا للإقامة فيه، فقام بعضنا بإفساد وتخريب الكهرباء في الشقة، فهل يجب على الجميع

إصلاحها؟ أم يجب على مَن أفسدوها وحدهم؟

فأجابني: مَن أفسدوها وحدهم يجب عليهم أن يصلحوها يا أحمد؛ فمَن أفسد شيئًا فعليه إصلاحه.

[٣٠] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل ترون جواز الاشتراك في العقيقة والأضحية، بمعنى أن يشترك سبعة أشخاص بنيات مختلفة، شخص يريد سُبعًا لأضحية، وآخَر سُبعين لعقيقة عن ولد، وثالث يريد اللحم؟

فأجابني: نعم، يجوز هذا، وهو قول الجمهور من العلماء.

فقلت: يا شيخنا، مَن عزاه للجمهور؟

فقال: بعض الموسوعات المعاصرة.

[٣١] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله عن البكر البالغ إذا زُوِّجت بغير رضاها، يكون العقد باطلًا أو لا؟

وذكرتُ الخلاف لفضيلته أثناء عرض المسألة عليه، فقلت: يا شيخنا، أنا لو رجحت بطلان العقد فهل لي وجهة؟

فأجابني: نعم، لك سلف في هذا: الأحناف وغيرهم.

[٣٢] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل صح لديكم حديث في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد؟

فأجابني: بعد مزيد بحث في أحاديث الباب، لم أَرَ فيها حديثًا ثابتًا.

فقلت: يا شيخنا، قد قال بهذا شيخ من خارج مصر.

فقال الشيخ حفظه الله، نعم، أعرف.

[٣٣] وسألت شيخنا العدوي حفظه الله: هل يجوز للمريض الذي لا يَقدر على استعمال الماء، وهو في المستشفى - أن يأخذ التراب ليتيمم في المستشفى؟

فأجابني: يأخذ، لا مانع من ذلك!! واستغرب الشيخ من السؤال. والحمد لله رب العالمين

كتبه: أحمد بن محمود آل رجب هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨